بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٥٠) - السنة (٤٤) - ٢٦ ذو القعدة ١٤٣١ هـ - الموافق ٣ نوفمبر ٢٠١٠م

الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٥٠

السنة (٤٤)

٢٦ ذو القعدة ١٤٣١هـ - الموافق ٣ نوفمبر ٢٠١٠م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١ + ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء نور دبي. ٥
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني. ٩

مراسيم

- مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بتعيين مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي. ١٣
- مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإلغاء المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تسديد الاشتراكات المستحقة عن ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي حكومة دبي. ١٥
- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن منح مدير عام ديوان سمو حاكم دبي لقب «معالي». ١٧
- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بتعيين مجلس إدارة معهد دبي القضائي. ١٨
- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس أمناء نور دبي. ٢٠
- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن إحالة بعض موظفي مؤسسة مدينة دبي للطيران إلى التقاعد. ٢١
- مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء مؤسسة عيسى صالح القرق الخيرية. ٢٢

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠
بإنشاء
نور دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون إنشاء نور دبي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠**".

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة دبي.
الحاكم:	صاحب السمو حاكم دبي.
المؤسسة:	مؤسسة نور دبي.
المجلس:	مجلس أمناء المؤسسة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المدير:	المدير التنفيذي للمؤسسة.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة غير حكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح تسمى "**نور دبي**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة دبي، ولها فتح فروع داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى مكافحة أمراض العيون والعمى داخل الإمارة وخارجها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. المساهمة في تمويل ودعم المشاريع الخاصة بمكافحة أمراض العيون والعمى.
٢. تقديم المساعدات الطبية والعلاجية اللازمة للأشخاص المحتاجين ممن يعانون من أمراض العيون والعمى وفقاً للإمكانيات المتاحة.
٣. دعم جهود الشراكة بين المؤسسات الدولية والمحلية والمدنية ذات الأهداف المشتركة في مجال المكافحة والحد من انتشار أمراض العيون والعمى.
٤. إعداد وتوفير الخدمات الوقائية من الأمراض المتعلقة بالعيون والعمى مع تحديد الأقاليم أو الدول الأكثر معاناة لغايات توجيه الدعم لها بما يتوافق والأهداف الإنسانية للمؤسسة.
٥. جمع الأموال والتبرعات واستثمارها داخل الإمارة وخارجها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، لدعم مكافحة أمراض العيون والعمى.

المادة (٦)

١. يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء يعينون بمرسوم يصدره الحاكم.
٢. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرة كل شهرين على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٧)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١. اعتماد خطط وبرامج عمل المؤسسة وسياستها العامة.
٢. اعتماد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة، وحسابها الختامي.
٣. اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بعمل المؤسسة.
٤. أية مهام أخرى تتعلق بأهداف المؤسسة.

المادة (٨)

يكون للمؤسسة مدير تنفيذي، يعين بقرار يصدره الرئيس، تناط به المهام والصلاحيات التالية:

١. اقتراح خطط وبرامج عمل المؤسسة وسياستها العامة.
٢. إعداد واقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بعمل المؤسسة.
٣. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة، وحسابها الختامي.
٤. الإشراف على الأعمال اليومية للمؤسسة.
٥. تمثيل المؤسسة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافها.
٦. تحقيق نتائج الأداء المطلوبة ورفع تقارير الأداء للمجلس.
٧. تعيين الموظفين والفنيين والمستخدمين.
٨. أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل المجلس أو الرئيس.

المادة (٩)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

١. الهبات والتبرعات والهدايا التي تقدم للمؤسسة ويقبلها المجلس.
٢. عوائد استثمار أموال المؤسسة.

المادة (١٠)

تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (١١)

يصدر رئيس المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٠م
الموافق ٢١ رمضان ١٤٣١ هـ

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠
بشأن
هيئة دبي للطيران المدني

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الطيران المدني وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة مدينة دبي للطيران وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة دبي للطيران المدني،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة دبي.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
الهيئة	هيئة دبي للطيران المدني.
الهيئة العامة	الهيئة العامة للطيران المدني.
المدير العام	مدير عام الهيئة.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على "**هيئة دبي للطيران المدني**" المنشأة بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية اللازمة لتحقيق أغراضها.

المادة (٣)

تتولى الهيئة المهام والاختصاصات التالية:

١. وضع السياسة العامة للطيران المدني في الإمارة بما يتوافق مع التشريعات الاتحادية.
٢. القيام بالأنشطة المتعلقة بإدارة عمليات الطيران المدني بما يتوافق مع التشريعات الاتحادية.
٣. عرض طلبات التعديل في المجال الجوي للإمارة على الهيئة العامة للموافقة عليها، وفقا للوائح الصادرة عنها في هذا الشأن.
٤. تحديد المناطق التي تكون فيها الملاحة الجوية في الإمارة ممنوعة أو مقيدة أو خطرة، وإعلام الهيئة العامة بذلك.
٥. متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف المنظمة لخدمات النقل الجوي في الإمارة.
٦. التصريح للمشغلين الجويين الأجانب المرخصين من قبل الهيئة العامة بتسيير الرحلات المنتظمة أو غير المنتظمة إلى مطارات الإمارة.
٧. تزويد الهيئة العامة، بصفة دورية، بالمعلومات الإحصائية، والبيانات الخاصة بعمليات وأنشطة حركة الطيران المدني في الإمارة.
٨. تمثيل الإمارة، ضمن وفد الدولة، في المفاوضات الخاصة بالمسائل المتعلقة بالملاحة الجوية، والنقل الجوي.
٩. توقيع مذكرات التفاهم الثنائية المتعلقة بحقوق النقل الجوي عبر مطارات الإمارة، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة.
١٠. تطبيق سياسات حماية البيئة بما يتوافق مع السياسات البيئية الاتحادية والمحلية.
١١. اقتراح التشريعات الخاصة بحماية المستهلك في قطاع الطيران المدني، والرقابة على تطبيقها.
١٢. أية مهام أخرى متعلقة بتنظيم شؤون الطيران المدني في الإمارة.

المادة (٤)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم يصدره الحاكم، يتولى المهام التالية:

١- إدارة الهيئة ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها.
٢- إصدار اللوائح والقرارات الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم عمل الهيئة.
٣- إعداد التقرير السنوي للهيئة، ورفعه إلى رئيس المجلس التنفيذي.
٤- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
٥- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٦- تمثيل الهيئة أمام الغير، وإبرام العقود باسم الهيئة.
٧- الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة.
٨- أية مهام أخرى لازمة لإدارة الهيئة.

المادة (٥)

١. يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة للتشريعات المنظمة للطيران المدني والملاحة الجوية والتي تتولى الهيئة الإشراف على تطبيقها.
٢. تقوم الهيئة بإصدار بطاقات تتضمن التصريح لمفتشي الهيئة العامة، المخولين صفة الضبطية القضائية بدخول المطارات والمنشآت الخاصة بالطيران المدني في الإمارة في أي وقت دون قيد، وذلك لضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة للتشريعات التي تشرف الهيئة العامة على تطبيقها.

المادة (٦)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:
١- المخصصات المالية المقررة للهيئة في الموازنة العامة للحكومة.
٢- الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها الهيئة.

المادة (٧)

تتّبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (٨)

يلغى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يلغى أي حكم ورد في أي تشريع إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٩)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٠م
الموافق ٢٠ ذي القعدة ١٤٣١هـ

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بتعيين
مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي، من السادة التالية أسماؤهم:

١. عبد الرحمن سيف الغرير.
٢. ماجد حمد رحمه الشامسي.
٣. هشام عبد الله الشيراوي.
٤. عبد الجليل يوسف درويش.
٥. هلال سعيد المري.
٦. راشد حميد المزروعي.
٧. رجاء عيسى صالح القرق.
٨. عبيد حميد الطاير.
٩. آمنة خلفان الجلاف.
١٠. إبراهيم أحمد عبد النبي العباس.
١١. بطي سعيد الكندي.
١٢. خالد جمعه الماجد.
١٣. عيسى عبدالله الغرير.
١٤. يحيى سعيد لوتاه.
١٥. عبدالله بن سعيد بن جمعه النابودة.
١٦. صوفيا عبد الله صالح.

١٧. شهاب محمد قرقاش.
١٨. عبد الحميد أحمد صديقي.
١٩. أحمد سيف بالحصا.
٢٠. عمر عبد الله الفطيم.
٢١. فيصل جمعه خلفان بالهول.
٢٢. فايزة السيد محمد يوسف الهاشمي.
٢٣. علي عبدالله الشعفار.
٢٤. هاني راشد بن راشد اليتيم.

وذلك لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠١٠م.
الموافق ٢٦ شوال ١٤٣١ هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠
بإلغاء
المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تسديد الاشتراكات المستحقة
عن ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تسديد الاشتراكات المستحقة عن ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي حكومة دبي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يلغى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، كما يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (٢)

على دائرة المالية الالتزام بما يلي:

١- تسديد الاشتراكات عن ضم مدد الخدمة السابقة للموظفين الذين تقدموا قبل العمل بهذا المرسوم بطلبات لضم خدمتهم السابقة، ممن توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

٢- استرداد وتحصيل مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت للموظفين من جهات عملهم السابقة ممن تم تسديد اشتراكاتهم عن ضم مدد خدماتهم السابقة بموجب المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

المادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠١٠م
الموافق ٢٦ شوال ١٤٣١ هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن
منح مدير عام ديوان سمو حاكم دبي لقب «معالي»

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يمنح السيد/ **محمد إبراهيم الشيباني** – مدير عام ديوان سمو حاكم دبي لقب "**معالي**".

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠١٠م
الموافق ٢٦ شوال ١٤٣١ هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠
بتعيين مجلس إدارة
معهد دبي القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معهد دبي القضائي،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مجلس إدارة المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة معهد دبي القضائي على النحو التالي:

١-	السيد/ عصام عيسى الحميدان	رئيساً
٢-	د. أحمد سعيد سالم بن هزيم	عضواً
٣-	السيد/ أحمد محمد بن حميدان	عضواً
٤-	د. لؤي محمد خلفان بالهول	عضواً
٥-	د. جمال حسين أحمد السميطي	عضواً
٦-	د. أحمد عيد المنصوري	عضواً
٧-	السيد/ عبد المنعم سالم بن سويدان	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

تعتبر جميع القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة المشكل بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه قبل صدور هذا المرسوم صحيحة.

المادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠١٠م
الموافق ٢٦ شوال ١٤٣١ هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠
بتشكيل
مجلس أمناء نور دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء نور دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُشكل مجلس أمناء نور دبي المنشأة بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وذلك على النحو التالي:

(١) قاضي سعيد المروشد	رئيساً
(٢) ناصر خليفة البدور	نائباً للرئيس
(٣) السيد عبدالفتاح السيد منصور شرف	عضواً
(٤) محمود أحمد المرزوقي	عضواً
(٥) د. منال محمد تريم	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٠م
الموافق ١٨ ذي القعدة ١٤٣١ هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠
بشـأن
إحالة بعض موظفي مؤسسة مدينة دبي للطيران إلى التقاعد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة مدينة دبي للطيران وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يحال موظفو مؤسسة مدينة دبي للطيران التالية أسمائهم إلى التقاعد:

١- خالد أحمد حارب بن حارب.
٢- محمد خسرو باب خان عسكر.
٣- حسن إبراهيم أحمد حوكل.
٤- عبدالرحمن أحمد عبدالله.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ١ /١١/ ٢٠١٠، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٠م
الموافق ١٨ ذي القعدة ١٤٣١ هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠
بإنشاء
مؤسسة عيسى صالح القرق الخيرية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على وثيقة تأسيس مؤسسة عيسى صالح القرق الخيرية المؤرخة في ٢٠١٠/١٠/١٠ والموثقة لدى الكاتب العدل بدبي، بذات التاريخ، والموقعة من السيد/ عيسى صالح القرق من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ويقيم في دبي، والملحقة بهذا المرسوم.

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عيسى صالح القرق، بإنشاء مؤسسة خيرية باسمه وإكسابها الشخصية المعنوية بمرسوم يصدر من قبلنا،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة إزاء كل منها، مالم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة دبي.
الحاكم:	صاحب السمو حاكم دبي.
المؤسسة:	مؤسسة عيسى صالح القرق الخيرية المنشأة بموجب هذا المرسوم.
الوثيقة التأسيسية:	الوثيقة التأسيسية للمؤسسة والنظام الأساسي الملحقان بهذا المرسوم.
المؤسس:	عيسى صالح القرق.
المجلس:	مجلس أمناء المؤسسة.

المادة (٢)

تنشأ بموجب هذا المرسوم، وطبقاً للوثيقة التأسيسية الملحقة به، مؤسسة خاصة تعرف باسم

"**مؤسسة عيسى صالح القرق الخيرية**" وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أهدافها، وأحكام هذا المرسوم والوثيقة التأسيسية.

المادة (٣)

يكون مقر المؤسسة ومركزها الرئيس في مدينة دبي، ويجوز للمؤسسة أن تنشئ فروعاً، ومكاتب لها داخل الدولة، وخارجها.

المادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى ممارسة مختلف الأنشطة الخيرية والإنسانية والثقافية وأية أنشطة أخرى ذات نفع عام، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. المساهمة في تأسيس ودعم المشروعات السكنية ذات الطابع الخيري ودور الأيتام، والمسنين، ومراكز حضانة الأطفال.
٢. المساهمة في تأسيس ودعم المدارس والمعاهد الأكاديمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ومراكز البحث العلمي والمكتبات العامة، وتوفير المنح الدراسية والبحثية للدارسين والباحثين داخل الدولة وخارجها.
٣. المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات، والمراكز الطبية، ومراكز التأهيل وتوفير المساعدات الطبية والعلاجية للمحتاجين.
٤. المساهمة في إنشاء ودعم المساجد، والمراكز الثقافية، ومراكز البحوث الإسلامية، والمؤسسات التي تهتم بتنمية المجتمع في جميع المجالات بما في ذلك نشر الوعي بالتراث الإسلامي والحضارة الإسلامية وإبراز دورها في تطوير الحضارة الإنسانية.
٥. المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.
٦. إنشاء وتنظيم جوائز باسم عيسى صالح القرق لتكريم المتفوقين والباحثين والمفكرين في مجالات العلم والفكر والآداب كافة.
٧. استثمار وإدارة العقارات والأبنية والمساهمة في المشروعات والشركات التي تتناسب طبيعتها مع أغراض المؤسسة خدمة لأهدافها وتوفير السيولة المالية المستقبلية إضافة إلى الموارد المالية الحالية للمؤسسة.
٨. المشاركة في دعم أية مشاريع أو أعمال تتماشى أغراضها مع أهداف المؤسسة.

المادة (٥)

يتكون رأس مال المؤسسة مما يلي:

١. مبلغ نقدي قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم، مدفوعة بالكامل من المؤسس.

٢. مجموعة من العقارات المشار إليها في الوثيقة التأسيسية.

المادة (٦)

تنظم المؤسسة وتدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم، وأحكام الوثيقة التأسيسية، وأية تعديلات تطرأ عليها تتم وفقا للأصول الواردة فيها.

المادة (٧)

اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم، لا يجوز للمؤسس أو ورثته من بعده العدول عن إنشاء المؤسسة أو إلغاء أو تعديل الوثيقة التأسيسية بشكل يؤثر على وجود المؤسسة أو الغرض الرئيسي من إنشائها أو التعرض لأموالها بأي شكل أو لأي سبب كان.

المادة (٨)

أ) يتولى المؤسس وفقاً لأحكام هذا المرسوم والوثيقة التأسيسية الإشراف الكامل على المؤسسة حال حياته، ويكون له منفرداً الحق في إصدار جميع القرارات ذات الصلة بالمؤسسة أياً كان نوعها بشكل كامل.

ب) في حال وفاة المؤسس أو قيام سبب يمنعه من ممارسة مهامه وصلاحياته يتولى المجلس سلطة إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) يؤلف المجلس من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة، لا يقل عددهم عن خمسة، ولا يزيد على تسعة، يتم تعيينهم وعزلهم وفق الأحكام المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية.

المادة (٩)

في حال استعمال أموال المؤسسة فيما لا يتفق وتحقيق أهدافها أو قصد مؤسسها أو ارتكاب أخطاء جسيمة في إدارتها خلافاً لأحكام هذا المرسوم والوثيقة التأسيسية أو التشريعات السارية في الإمارة، فإنه يكون للحاكم عزل المجلس وتعيين مجلس آخر بمرسوم يصدر لهذه الغاية.

المادة (١٠)

يجوز للمجلس بعد وفاة المؤسس تعديل نصوص الوثيقة التأسيسية باستثناء ما تعلق منها باسم المؤسسة أو مقرها أو أغراضها أو رأسمالها أو وجودها، ويتم هذا التعديل وفقا للأصول الواردة في الوثيقة التأسيسية.

المادة (١١)

لا يجوز للمؤسسة أن تستبدل بالأموال المنقولة أو غير المنقولة، المخصصة والمرصودة لها أو بأي جزء منها، أموالاً منقولة أو غير منقولة أخرى، إلا إذا كان في هذا الاستبدال مصلحة محققة للمؤسسة، وعلى أن يتم ذلك بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

المادة (١٢)

تعد المؤسسة في بداية كل سنة مالية قائمة بأسماء أعضاء المجلس، ونسخة من تقريرها السنوي، والحساب الختامي مصدقاً من مدقق حسابات قانوني.

المادة (١٣)

تُحل المؤسسة وتصفى إذا استحال عملها بسبب عدم كفاية أو انعدام رأسمالها، مما يحول دون تحقيق أهدافها، كما تحل وفقاً لما هو منصوص عليه في الوثيقة التأسيسية، ولا يجوز حلها أو تصفيتها لأي سبب آخر.

المادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا المرسوم، لا تحل المؤسسة أو تصفى إلا بموجب مرسوم يصدره الحاكم.

المادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٣) و (١٤) من هذا المرسوم، وكذلك الوثيقة التأسيسية، إذا تمت تصفية المؤسسة، فإنه يكون لحكومة دبي تحديد أيلولة الأموال المتبقية، على أن يتم تخصيصها إلى إحدى الجهات التي تسعى إلى تحقيق ذات الأهداف التي أنشئت المؤسسة لأجلها.

المادة (١٦)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٠م
الموافق ١٨ ذي القعدة ١٤٣١ هـ

وثيـقـة تأسـيـسـية والنظام الأساسي
لإنشاء مؤسسة خيرية تحت اسم
مـؤسسة عيسـى صالـح القـرق الخيـريـة
الوثيقة التأسيسية

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنِ الرَحِيمِ

((لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ))

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم والشرع القويم لتحقيق سعادة الناس في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وهداية الخلق إلى الحق، الساعي لتحقيق مصالح الناس أجمعين.

لذا إنفاقاً في أعمال الخير والبر، وابتغاء الثواب من الله ورضاه، وإسهاماً وحرصاً مني على الاستمرار والتواصل في أعمال الخير والبر بما يتوافق مع تعاليم الإسلام الحنيف التي تحض على عمل الخير والتعاون على البر. فقد قررت أنا/ عيسى صالح القرق من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، أن أضع لجهودي في مجال العمل الخيري إطاراً مؤسسياً يضمن لها الاستمرار والانتظام ومن هنا كان قراري بإنشاء باسمي مؤسسة خيرية لها هيكلها الإداري والتنظيمي المستقل الذي يشمل توزيع الاختصاصات والمسؤوليات بحيث يمكن من خلال ذلك تخطيط وتنفيذ البرامج الخيرية المرجوة منه على أفضل الوجوه، فإنني بموجب هذه الوثيقة:

أولاً: أخصص وأرصد أموالي التالية:

يتم تمويل المؤسسة من مصادري الخاصة التالية:

1-1 مبلغ وقدره 5.000.000 درهم (خمسة ملايين درهم) إماراتي وكذلك عوائد الأصول والاستثمارات التي قد تتملكها المؤسسة في الحاضر أو المستقبل.

DUBAI COURTS
الكاتب العدل
Notary Public

2-1 تسجيل ملكية العقارات التالية باسم المؤسسة:

أ) المبنى المشيد على قطعة الأرض رقم 199 في أم الطرافة الحوض (9) في إمارة الشارقة بموجب سند ملكية رقم 1491 وعوائده.

ب) المبنى المشيد على قطعة الأرض رقم 370 في منطقة رقة البطين – ديره – إمارة دبي.

ج) عدد (12) فيلا مشيدة على قطعة الأرض رقم 819 في منطقة أم سقيم الأولى في إمارة دبي.

د) عدد (12) فيلا مشيدة على قطعة الأرض رقم 820 في منطقة أم سقيم الأولى في إمارة دبي.

ه) عدد (12) فيلا مشيدة على قطعة الأرض رقم 821 في منطقة أم سقيم الأولى في إمارة دبي.

و) عدد (12) فيلا مشيدة على قطعة الأرض رقم 822 في منطقة أم سقيم الأولى في إمارة دبي.

ز) ويخصص الريع والثمار الناتجة عن العقارات الواردة أعلاه لأغراض صيانة تلك العقارات وضمان حسن تسييرها ويخصص الباقي بعد ذلك للمصروفات والرواتب وما دون ذلك يتم استخدامه لتمويل أغراض المؤسسة.

3-1 أي أموال إضافية من حسابي الخاص أو من حساب أية شركات تابعة لي قد أخصصها أو قد تخصص من خلفي من حين لآخر في المستقبل بغرض تمويل المؤسسة.

ثانياً: تخصيص رأسمال المؤسسة وأي مبالغ إضافية (المشار إليها في المادة أولاً) بغرض القيام بمختلف الأنشطة الخيرية والإنسانية والاجتماعية والثقافية أو ذات النفع العام وبشكل خاص:

2-1 المساهمة في تأسيس ودعم دور المشروعات السكنية ذات الطابع الخيري ودور الأيتام ومراكز حضانة ودور المسنين.

2-2 المساهمة في تأسيس ودعم المدارس ومعاهد التعليم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومراكز البحث العلمي، والمكتبات العامة، وتوفير المنح الدراسية والبحثية للدارسين والباحثين داخل أو خارج الدولة.

2-3 المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات ومراكز التأهيل وتوفير المنح الطبية العلاجية.

2-4 المساهمة في إنشاء ودعم المساجد والمراكز الثقافية ومراكز البحوث الإسلامية والمؤسسات التي تهتم بتنمية المجتمع في كافة النواحي بما فيها نشر الوعي بالتراث الإسلامي والحضارة الإسلامية ودورها في تطوير الحضارة الإنسانية.

2-5 المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

2-6 إنشاء وتنظيم جوائز باسم عيسى صالح القرق لتكريم المتفوقين والباحثين والمفكرين في كافة مجالات العلم والفكر والآداب.

2-7 استثمار و إدارة العقارات والأبنية والمساهمة في المشروعات والشركات التي تتناسب طبيعتها مع أغراض المؤسسة وذلك بغرض خدمة أهداف وأغراض المؤسسة وتوفير السيولة المالية المستقبلية إضافة إلى تمويلات المؤسسة الحالية.

وفي جميع الأحوال يجوز للمؤسسة المشاركة في ودعم أي مشروع أو عمل تتماشى أغراضه مع طبيعة المؤسسة الخيرية دون غيرها من الأغراض.

ثالثاً: يكون موطن المؤسسة ومركز إدارتها الرئيسي إمارة دبي.

رابعاً: يتولى المؤسس السلطة العليا في المؤسسة والإشراف الكامل عليها حال حياته ولحين وفاته ويكون له منفرداً السلطة في إصدار جميع القرارات أياً كان نوعها بشكل كامل ويتوجب على مجلس الإدارة الالتزام وتنفيذ ما يقرره المؤسس.

وفي حالة غياب المؤسس لأسباب صحية تمنعه من ممارسة سلطاته أو وفاته يتولى المجلس سلطة إصدار القرارات. هذا وقد تم تعيين مجلس الإدارة الأول ليتولى سلطة الإدارة والإشراف وتنفيذ تعليمات المؤسس، ومجلس الإدارة مؤلف من السادة:

4-1 السيدة/ رجاء عيسى صالح القرق؛

4-2 السيدة/ مريم عيسى صالح القرق؛

4-3 السيدة/ منى عيسى صالح القرق؛

4-4 السيد/ عبد الله عبد الرحمن الشيباني؛

4-5 السيد/ فريد عبد الله القرق؛

4-6 السيد/ فيصل عبد الله القرق؛ و

4-7 السيد/ عبد الله فريد القرق.

هذا وقد عين المؤسس السيدة/ رجاء عيسى صالح القرق لتكون أول رئيس لمجلس الإدارة وتحل محل المؤسس و يكون لها نفس سلطاته و كافة صلاحيته في حال وفاته و لا يجوز عزلها طوال حياتها إلا بقرار من المؤسس، كما تم تعيين السيدة/ مريم عيسى صالح القرق لتكون أول نائب لرئيس مجلس الإدارة و خلفا لرئيس المجلس.

ويتولى المؤسس فتح وإغلاق وإدارة الحسابات البنكية للمؤسسة أو أي اثنين (مجتمعين) من السادة التالية أسماؤهم:

(1) السيدة/ رجاء عيسى صالح القرق؛

(2) السيدة/ مريم عيسى صالح القرق؛ و

(3) السيدة/ منى عيسى صالح القرق.

خامساً: تدار المؤسسة وتنظم أعمالها ونشاطاتها وفقاً للقواعد التالية ويطلق على هذه القواعد "**النظام الأساسي**".

النظـــــام الأســاســـــي

مادة (1):

في هذا النظام الأساسي وما لم يقتض السياق غير ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

1-1 **الحاكم:** صاحب السمو حاكم إمارة دبي.

1-2 **الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

1-3 **المؤسس:** معالي السيد/ عيسى صالح القرق.

1-4 **المؤسسة:** مؤسسة عيسى صالح القرق الخيرية.

1-5 **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة مؤسسة عيسى صالح القرق الخيرية.

1-6 **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة مؤسسة عيسى صالح القرق الخيرية.

1-7 **المدير العام:** المدير العام الذي يعينه مجلس إدارة المؤسسة.

مادة (2):

2-1 مجلس الإدارة:

2-1-1 تعيين وعزل مجلس الإدارة:

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من عدد أشخاص لا يقل عن ستة ولا يزيد عن تسعة أعضاء، من ذوي الكفاءة الإدارية والثقافية، والنزاهة والثقة، يتم تعيينهم أو عزلهم من قبل المؤسس حال حياته، وفي حال وفاة المؤسس يتم تعيينهم أو عزلهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام والذي يعتبر جزءً لا يتجزأ منه.

2-1-2 رئيس مجلس الإدارة:

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً له وذلك بأغلبية أصوات أعضاء المجلس على النحو المبين في الملحق رقم (1). و استثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر، فقد عين المؤسس السيدة/ رجاء عيسى صالح

DUBAI COURTS

القرق لتكون أول رئيس لمجلس الإدارة وتحل محل المؤسس و تكون لها نفس سلطاته و كافة صلاحيته في حال وفاته و لا يجوز عزلها طوال حياتها إلا بقرار من المؤسس، كما تم تعيين السيدة/ مريم عيسى صالح القرق لتكون أول نائب لرئيس مجلس الإدارة و خلفا لرئيس المجلس.

2-1-3 شروط عضوية مجلس الإدارة:

يشترط فيمن يعين عضواً بمجلس الإدارة الآتي:

أ) أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب) أن يكون بالغاً من العمر 30 عاماً على الأقل.

ج) أن يكون حسن السير والسلوك ومن المشهود لهم بالأمانة والشرف.

د) أن يوقع إقراراً كتابياً بقبوله عضوية مجلس الإدارة وبالتزامه بأحكام هذا النظام.

2-1-4 سلطات مجلس الإدارة التي يزاولها بإقرار المؤسس:

أ) مباشرة أوسع السلطات المتعلقة بإدارة المؤسسة والقيام بكافة التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة كما حددها المؤسس على النحو الوارد في هذا النظام مع الالتزام بالقيود المقررة فيه والالتزام بأية قرارات أو تعديلات يصدرها المؤسس والتي تلي التأسيس.

ب) تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يحددها المؤسس حال حياته وتحديد أولويات الاتفاق على مشروعاتها طبقاً للخطط الزمنية التي تضعها إدارة المؤسسة التنفيذية ويجيزها مجلس الإدارة.

ج) إقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمؤسسة بعد اعتمادها من المؤسس حال حياته.

د) إجازة الأنظمة والهياكل واللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة المعتمدة من قبل المؤسس حال حياته.

ه) تعيين وعزل المدير العام للمؤسسة.

و) يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة نشاطات المؤسسة، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه في القيام بعمل

معين أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط المؤسسة أو في ممارسة بعض السلطات والاختصاصات المنوطة بالمجلس لمدة محددة، كما يجوز لمجلس الإدارة انتداب وتعيين المستشارين والفنيين لإبداء الرأي بشأن ما يراه المجلس من أمور.

ز) يجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية التي يراها مناسبة، أن يمنح من أموال المؤسسة قروضاً حسنة لأفراد أو مؤسسات بما يتماشى مع أغراض المؤسسة الخيرية على ألا تتجاوز إجمالي قيمة هذه القروض في أي حال من الأحوال مبلغ ثلاثة (3) ملايين درهم.

ح) يجوز لمجلس الإدارة بعد وفاة المؤسس تعديل نصوص النظام الأساسي بين حين وآخر، باستثناء ما تعلق منها باسم المؤسسة أو طبيعتها أو مقرها أو أغراضها الجوهرية أو تخفيض رأسمالها ويتم هذا التعديل وفقاً للأصول الواردة في الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي ويودع لدى دائرة التنمية الاقتصادية بدبي.

ط) دون الإخلال بأحكام الفقرة (ح) أعلاه، يحظر على مجلس الإدارة أن يقترض من الغير أو أن يقرض الغير من أموال المؤسسة.

ي) لا يحق لمجلس الإدارة حل المؤسسة أو إيقاف نشاطها بشكل جزئي أو دائم.

وتجنباً للبس، فإن للمؤسس حال حياته في كافة الأحوال اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات وتوجيهات والتي يلتزم المجلس بتنفيذها وفي حال التعارض بين قرارات المجلس وتوجيهات أو قرارات المؤسس فتطبق قرارات المؤسس.

5-1-2 التزامات مجلس الإدارة:

أ) يلتزم مجلس الإدارة ببذل أقصى درجات العناية في ممارسة سلطاته من أجل تحقيق أغراض المؤسسة.

ب) يلتزم مجلس الإدارة بإبقاء المصروفات الإدارية للمؤسسة في نطاق القيود والضوابط المقررة في النظام المالي للمؤسسة أو المقررة من قبل المؤسس وفي الحدود اللازمة فقط لتحقيق أغراض المؤسسة دون

إسراف، وذلك مراعاةً للطابع الخيري لأنشطة المؤسسة بما يقتضيه من توجيه مواردها المتاحة للمشروعات الخيرية.

ج) يعد مجلس الإدارة كل عام تقريراً مفصلاً عن نشاطات المؤسسة والإنجازات التي تمت، ويقدم هذا التقرير إلى المؤسس وفي جميع الأحوال يجب إيداع نسخة من هذا التقرير في مقر المؤسسة.

6-1-2 اجتماعات مجلس الإدارة:

أ) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات سنوياً على الأقل، ويشترط أن يكون هناك اجتماع كل ثلاثة أشهر وذلك بناء على دعوة موجهة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويجوز لرئيس المجلس أو نائبه دعوة المجلس إلى الاجتماع بشكل طارئ إذا جد شيئاً ما يستوجب اخذ رأي المجلس.

ويرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة وفي غيابه يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة رئاسة الاجتماع.

ب) لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على النحو المبين في الملحق رقم (1)، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يكون لنائب رئيس مجلس الإدارة صوت مرجح.

ج) يجب دعوة المدير العام للمؤسسة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة فيما عدا المسائل التي تتعلق به شخصياً، ويجوز له المشاركة في المداولات دون أن يكون له الحق في التصويت.

د) تدون جلسات المجلس في محاضر، ويجب أن يتضمن المحضر ملخصاً لما دار في الجلسة من مناقشات بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن المجلس ويوقع المحضر من قبل الأعضاء الذين حضروا، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، وتقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص.

ه) إذا تغيب عضو من أعضاء المجلس عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس، جاز لمجلس الإدارة اعتباره مستقيلاً.

2-1-7 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للقواعد الواردة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه.

2-2 مدير عام المؤسسة والجهاز الإداري والفني:

2-2-1 تعيين وعزل المدير العام للمؤسسة.

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للمؤسسة لمدة محددة وقابلة للتجديد بشرط أن يقر المؤسس هذا التعيين حال حياته، ويجوز لمجلس الإدارة عزل المدير العام قبل انتهاء مدته إذا أخل بالتزاماته طبقاً لهذا النظام.

2-2-2 سلطات والتزامات المدير العام:

أ) يكون مدير عام المؤسسة مسئولاً تجاه المؤسس وتجاه مجلس الإدارة عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي يصفها مجلس الإدارة، وعن متابعة العمل اليومي إدارياً وفنياً في المؤسسة.

ب) يرأس المدير العام الجهاز الإداري والفني للمؤسسة، ويكون له بهذه الصفة ترشيح كبار معاونيه المباشرين، وتسليم مقترحاته في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة ويتولى المدير العام مباشرة تعيين باقي أفراد الجهاز الإداري والفني طبقاً لنظام العاملين الذي يضعه مجلس الإدارة.

ج) يشرف المدير العام على نشاطات المؤسسة ويتابع تنفيذها وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس الإدارة.

د) يتولى المدير العام إعداد مقترحات في شأن الخطط التنفيذية لمشروعات المؤسسة لتقديمها إلى مجلس الإدارة لدراستها والموافقة عليها.

ه) يقدم المدير العام مقترحاته إلى رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في شأن جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

و) يعد المدير العام تقريراً سنوياً عن انجازات المؤسسة ونشاطاتها ويرفعها إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى نائب رئيس مجلس الإدارة لعرضه على مجلس الإدارة.

ز) يجب على المدير العام أن يبذل في تنفيذ واجباته عناية الرجل الحريص، بكل ما يقتضيه ذلك من بذل أفضل ما لديه من جهد لتحقيق أغراض المؤسسة.

2-2-3 أجور المدير العام وأعضاء الجهاز الإداري والفني:

يتم تحديد أجور المدير العام وأعضاء الجهاز الإداري والفني طبقاً لنظام العاملين بالمؤسسة والذي يضعه مجلس الإدارة بناء على موافقة المؤسس حال حياته.

2-2-4 إدارة الحسابات البنكية للمؤسسة:

للمؤسس حال حياته ولحين وفاته صلاحية فتح وإقفال وإدارة الحسابات البنكية باسم المؤسسة لدى البنوك العاملة في الدولة هذا وقد تم تعيين كلاً من:

أ) السيدة/ رجاء عيسى صالح القرق

ب) السيدة/ مريم عيسى صالح القرق

ج) السيدة/ منى عيسى صالح القرق

وتم منح أي اثنين من المذكورين أعلاه (مجتمعين) صلاحية فتح وإقفال وإدارة الحسابات البنكية باسم المؤسسة لدى البنوك العاملة في الدولة وتوقيع أي اثنين من المذكورين أعلاه (مجتمعين) على الشيكات الخاصة بالمؤسسة وحق السحب أو الإيداع لأية أموال من حساب المؤسسة.

مادة (3):

مالية المؤسسة:

3-1 تتكون مالية المؤسسة من أموالي الخاصة على النحو التالي:

3-1-1رأس المال البالغ 5.000.000 درهم إماراتي (خمسة ملايين درهم) وكذلك عوائد العقارات والأصول والاستثمارات التي قد تملكها المؤسسة في الحاضر أو المستقبل.

3-1-2تسجيل ملكية العقارات التالية باسم المؤسسة:

أ) المبنى المشيد على قطعة الأرض رقم 199 في أم الطرافة الحوض (9) في إمارة الشارقة بموجب سند ملكية رقم 1491.

ب) المبنى المشيد على قطعة الأرض رقم 370 في منطقة رقة البطين – ديره – إمارة دبي.

ج) عدد (12) فيلا مشيدة على قطعة الأرض رقم 819 في منطقة أم سقيم الأولى في إمارة دبي.

د) عدد (12) فيلا مشيدة على قطعة الأرض رقم 820 في منطقة أم سقيم الأولى في إمارة دبي.

ه) عدد (12) فيلا مشيدة على قطعة الأرض رقم 821 في منطقة أم سقيم الأولى في إمارة دبي.

و) عدد (12) فيلا مشيدة على قطعة الأرض رقم 822 في منطقة أم سقيم الأولى في إمارة دبي.

3-1-3الاستثمار في العقارات والأبنية والمساهمة في المشروعات والشركات التي تتناسب طبيعتها مع أغراض المؤسسة وذلك بغرض خدمة أهداف وأغراض المؤسسة وتوفير السيولة المالية المستقبلية إضافة إلى تمويلات المؤسسة الحالية.

3-1-4أي أموال إضافية من حساب المؤسس أو من حساب أية شركات تابعة للمؤسس قد يخصصها أو قد تخصص من قبل خلفه من حين لآخر في المستقبل بغرض تمويل المؤسسة.

3-2 لا يجوز الصرف من أموال المؤسسة إلا في الأغراض الخيرية والإنسانية والاجتماعية والثقافية الواردة في الوثيقة التأسيسية وكذلك في إدارتها وتسيير أمورها ولا يجوز قبول أية تبرعات من أية أطراف أخرى و تظل أموال المؤسسة ملكية خاصة.

3-3 يكون للمؤسسة سنة مالية يحددها مجلس الإدارة.

3-4 يعد المدير العام للمؤسسة في كل عام تقريراً مالياً يتضمن بياناً تفصيلياً بإيرادات المؤسسة ومصروفاتها وما أنفقته على نشاطاتها الخيرية المختلفة، وذلك للعرض

على مجلس الإدارة، كما يعد المدير العام للمؤسسة مشروعاً للميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة وفقاً للقواعد المحاسبية المعترف بها وعلى غرار ما يجري في الشركات التجارية وذلك لإقرارها من مجلس الإدارة.

3-5 يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة المؤسس حال حياته اقتطاع جزء من رأس المال و/أو الموارد الإضافية للمؤسسة و/أو عوائد الأصول والاستثمارات التي قد تملكها المؤسسة لتكوين احتياطي يتم استخدامه في السنوات التي تزيد فيها نفقات المؤسسة على مواردها طبقاً لاجتياجات النشاطات المختلفة وطبقاً للأولويات التي يحددها المجلس.

3-6 تحتفظ المؤسسة بدفاتر منتظمة على النحو المقرر بالنسبة للشركات التجارية.

3-7 الرقابة على أعمال واستثمارات المؤسسة تكون خاصة حيث تعتبر جزء من مهام مجلس الإدارة بالتعاون مع مراجع الحسابات.

مادة (4):

مراجع الحسابات:

4-1 يكون للمؤسسة مراجع حسابات يعينه مجلس الإدارة من بين مكاتب المحاسبة العالمية لمدة أربع سنوات وأول تعيين لمراجع الحسابات يتم تعيينه من قبل المؤسس.

4-2 يتولى مراجع الحسابات مراجعة حسابات المؤسسة وملاحظة تطبيق أحكام هذا النظام وأحكام القانون، وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً بنتيجة المراجعة إلى مجلس الإدارة ويودع هذا التقرير في مقر المؤسسة وعليه أن يقدم صورة منه إلى المؤسس.

4-3 لمراجع الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لإتمام مهمته، وعلى المدير العام للمؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال تمكينه من أداء مهمته، وعلى المراجع في حال عدم تمكينه من أداء مهمته، إثبات ذلك مع تقريره المقدم إلى مجلس الإدارة.

مادة (5):

تعديل نظام المؤسسة:

5-1 دون الإخلال بأحكام المادة 2-1-4 ح، يجوز للمؤسس في حياته أو لمجلس الإدارة بعد وفاة المؤسس تعديل نصوص الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي للمؤسسة. وفي

حالة التعديل من قبل مجلس الإدارة بعد وفاة المؤسس، يتم ذلك بموجب قرار يصدر من مجلس الإدارة بأغلبية أصوات نسبتها 75% من أصوات أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز لمجلس الإدارة حل المؤسسة.

2-5 لا يجوز لورثة المؤسس من بعده بأي شكل أو لأي سبب في أي وقت إلغاء هذه الوثيقة أو النظام الأساسي أو تعديل أي بند جوهري من بنودهما أو العدول أو التعرض لأموال خصصها المؤسس ورصدها للمؤسسة إلا في إطار ما هو مرخص به من تعديلات وفقا للإحكام الواردة بالوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي.

3-5 تحل المؤسسة بقوة القانون و يلغى العمل بها و بإحكام الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي هذا وترد أموالها للمؤسس أو شركاته أو خلفه، في حال تعديل القوانين السارية بما يخل بهيكل المؤسسة أو نفاذ أحكام الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي للمؤسسة.

مادة (6):

القانون الواجب التطبيق:

تخضع مؤسسة عيسى صالح القرق الخيرية للأحكام الواردة في هذا النظام والوثيقة التأسيسية.

مادة (7):

الاختصاص القضائي:

تختص محاكم دبي بالنظر في أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذا النظام الخاص بالمؤسسة.

مادة (8):

تبدأ المؤسسة أعمالها حال صدور مرسوم من الحاكم بتأسيسها وتقيد بأحكامه.

ومن أجل إسباغ الصورة الرسمية على هذه الوثيقة، فإنني أطلب من الكاتب العدل بدبي توثيقها وفقاً للأصول.

وقعت من قبل:

سعادة/ عيسى صالح القرق

ملحق رقم (1)
قواعد تعيين وعزل مجلس الإدارة

مادة(1):

يتولى إدارة المؤسسة على النحو وفي الحدود المبينة في النظام الأساسي للمؤسسة. مجلس الإدارة الأول يشكل من الستة أعضاء التالية أسمائهم:

1) السيدة/ رجاء عيسى صالح القرق
2) السيدة/ مريم عيسى صالح القرق
3) السيدة/ منى عيسى صالح القرق
4) السيد/ عبد الله عبد الرحمن الشيباني
5) السيد/ فريد عبد الله القرق
6) السيد/ فيصل عبد الله القرق
7) السيد/ عبد الله فريد القرق

وتعين السيدة/ رجاء عيسى صالح القرق لتكون أول رئيس لمجلس الإدارة كما تعين السيدة/ مريم عيسى صالح القرق أول نائب لرئيس مجلس الإدارة ويتولى المجلس تعيين خلفاً لهما وفقاً للمادة (2) أدناه.

مادة (2):

في حالة خروج أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب (انتهاء عضويته أو استقالته أو عزله أو وفاته أو إذا بطلت عضويته أو غيره) يتولى مجلس الإدارة اختيار عضو جديد بدلاً عن العضو الذي انتهت عضويته، ويتم ذلك بقرار يصدر بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

مادة(3):

يجوز للمؤسس في أي وقت ودون حاجة إلى إبداء أية أسباب تعيين أو عزل أي عضو من مجلس الإدارة أو أي عضو مفوض بإدارة الحسابات البنكية ويجوز للمؤسس بشكل عام إصدار أية قرارات أو إدخال أية تعديلات على هذا الملحق في أي وقت ودون حاجة إلى إبداء أية أسباب.

مادة (4):

بعد وفاة المؤسس يجوز بقرار يصدر بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء المجلس أو أي عضو مفوض بإدارة الحسابات البنكية ، إذا أخل هذا العضو إخلالاً جسيماً بواجباته، ويجب على المجلس إقالة أي عضو تكون عضويته قد بطلت لسبب من الأسباب المبينة في النظام الأساسي للمؤسسة ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

ملحـق رقـم (2)

كيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يقوم المؤسس بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة حال حياته وفي حالة وفاته يكون من حق مجلس الإدارة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على أن لا تزيد المكافأة لكل عضو عن ستون ألف درهم.

وبناء على ذلك قرر المؤسس بأن يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدلاً سنوياً لقاء حضوره اجتماعات المجلس مبلغ وقدره 60.000 درهم (ستون ألف درهم).

محاكم دبي
DUBAI COURTS

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

بتاريخ 10-10-2010 انتقلت الي سعادة/ عيسى صالح القرق وبعد التعرف عليه وقع على المستند بحضوري حسب الأصول.

رقم الإيصـال 250965
رقم المحـرر 2010/1/128598
الرئيسي - 6093

محاكم دبي
DUBAI COURTS
10 OCT 2010

الكاتب العدل
www.dc.gov.ae